

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وفقا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وعلى قانون تنظيم نشاط التاجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة علي جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بالقرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨؛

قرر

(المادة الأولى)

نطاق عمل مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة مراجعة الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات التي طرحت أوراقها المالية في اكتتاب عام والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية.

ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها.

١ - تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٠٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥، وقرار رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢، وقرار رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١.

(المادة الثانية)

أقسام سجل مراقبي الحسابات

يقسم سجل مراقبي الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى قسمين، على النحو الآتي:

القسم الأول:

يتولى مراقبو الحسابات المقيدون بهذا القسم من السجل مراجعة حسابات الشركات والجهات الآتية:

- الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك بمراجعة القسم الثاني من هذه المادة.
 - الشركات التي طرحت أوراقها المالية في اكتتاب عام.
 - الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية.
- ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدون بهذا القسم من السجل، القيام بأعمال المراجعة للقوائم المالية للشركات التي تتملك فيها الشركات أو الجهات الواردة به نسبة (٢٥ %) أو أكثر من حقوق التصويت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم الثاني:

يتولى مراقبو الحسابات المقيدون بهذا القسم من السجل مراجعة حسابات صناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر، ويقسم هذا القسم إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع (أ): خاص بصناديق التأمين الخاصة التي يبلغ المال الاحتياطي لديها في نهاية العام المالي السابق من خمسين مليون جنيه إلى أقل من خمسمائة مليون جنيه.

الفرع (ب): خاص بصناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يتراوح المال الاحتياطي لديها أو قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال في نهاية العام المالي السابق من عشرة مليون جنيه إلى أقل من خمسين مليون جنيه.

الفرع (ج): خاص بصناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يقل المال الاحتياطي لديها أو قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال في نهاية العام المالي السابق عن عشرة مليون جنيه.

(المادة الثالثة)

شروط القيد بالسجل

يشترط في طالب القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية:

أولاً: الشروط العامة:

- أن يكون من بين مزاولي المهنة المقيدون بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.
- أن يكون عضواً بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.
- عدم صدور أي أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات.
- عدم صدور أي أحكام تأديبية ضد مراقب الحسابات.
- سداد مقابل الخدمات المقرر.

رئيس الهيئة

ثانياً: الشروط الخاصة:

القسم الأول:

- ١- مرور خمس سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.
 - ٢- القيام بمراجعة حسابات شركات المساهمة وإصدار تقريره منفرداً أو مع مراقب حسابات آخر لا يعمل في ذات المكتب خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة بما يتفق مع المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى.
 - ٣- أن يتحقق فيه على الأقل واحد مما يلي:
 - (أ) عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها، أو الحصول على درجة الدكتوراه في المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في مصر.
 - (ب) القيد في سجل مراقبي حسابات البنوك لدى البنك المركزي المصري.
 - (ج) أن يكون مقيداً بالسجل المعد لدى الجهاز المركزي للمحاسبين ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومي.
 - ٤- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلي:
 - (أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - ٥- ملخص للنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.
 - (ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في هذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميداني للتحقق من جودة أعمال طالب القيد قبل البت في طلب القيد.

القسم الثاني – الفرع (أ):

- ١- مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.
 - ٢- القيام بمراجعة حسابات شركات المساهمة وإصدار تقريره منفرداً أو مع مراقب حسابات آخر لا يعمل في ذات المكتب خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة بما يتفق مع المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى.
 - ٣- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلي:
 - (أ) فريق عمل يضم اثنين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن سنتين.
 - (ب) نظام مطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.
 - (ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في هذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميداني لجودة أعمال طالب القيد قبل البت في طلب القيد.

القسم الثاني – الفرع (ب):

- ١- القيام بمراجعة حسابات شركات أموال وإصدار تقريره منفرداً خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات أموال على الأقل كل سنة بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.
 - ٢- أن يضم فريق العمل واحداً على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات الأموال لمدة لا تقل عن سنة مالية.
 - ٣- الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في هذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميداني لجودة أعمال طالب القيد قبل البت في طلب القيد.

رئيس الهيئة

القسم الثاني – الفرع (ج):٢

- ١- القيام خلال السنتين السابقتين على طلب القيد بمراجعة حسابات شركتين من شركات الأموال على الأقل كل سنة، وإصدار تقريره منفرداً بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.
 - ٢- أن يضم فريق العمل واحداً على الأقل من ذوي الخبرة العملية في مجال مراجعة شركات الأموال لمدة لا تقل عن سنة.
 - ٣- الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها في هذا القرار فيما يتعلق بالتطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.
- ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميداني لجودة أعمال طالب القيد قبل البت في طلب القيد.

(المادة الرابعة)

حالات خاصة للقيد مرتبطة بجهات أخرى

يجوز لمن عمل في إحدى الجهات التي يكون ضمن أعمالها أو اختصاصاتها مراجعة القوائم المالية، القيد بالقسم الأول من السجل بشرط استيفاء طالب القيد للشروط الآتية:

- ١- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مراجعة القوائم المالية بجهة عمله.
 - ٢- أن يكون عضواً بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها.
 - ٣- استيفاء الشروط العامة للقيد على النحو الوارد بهذا القرار.
 - ٤- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلي:
- (أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- (ب) ملخص للنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.
- (ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها بهذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.

(المادة الخامسة)

حالات خاصة للقيد مرتبطة بالمكاتب

- يجوز قيد من يعمل بأحد مكاتب المراجعة بالقسم الأول من السجل بعد استيفاء الشروط الآتية:
- ١- استيفاء الشروط العامة للقيد في السجل.
 - ٢- أن يكون طالب القيد عضواً بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها.
 - ٣- أن يكون طالب القيد قد قام بمراجعة حسابات أربع شركات مساهمة على الأقل خلال السنتين السابقتين على طلب القيد بواقع شركتين عن كل سنة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى، وشريطة أن يكون قد أعد تقارير مراجعة تلك القوائم المالية بنفسه ودون الاشتراك مع أي مكتب من مكاتب المراجعة في إعدادها.
 - ٤- قيد أربعة مراقبي حسابات على الأقل ممن يعملون بالمكتب الذي يعمل به طالب القيد بالقسم الأول من السجل.

٢ - تم استبدال نص المادة (الثالثة / القسم الثاني-الفرع ج) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ وتسري تلك الشروط على مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة وقت العمل بقرار المجلس بتاريخ (٢٠٢٩-٥-٢٠)، عند قيامهم بتحديث بياناتهم في الموعد المقرر لذلك في عام ٢٠٢٦ .

رئيس الهيئة

- ٥- ألا يقل عدد العاملين بالمكتب عن ثلاثين شخصاً على أن يكون من بينهم عشرين مراجع بقسم المراجعة.
- ٦- وجود إدارة بالمكتب لاختبار نظم الحاسب الآلي بالشركات التي يقوم بمراجعتها، ويجوز أن يُعهد بوجود هذه الإدارة للمكتب الإقليمي أو الدولي التابع له المكتب.
- ٧- وجود أنظمة إلكترونية لإدارة المكتب بما في ذلك الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية.
- ٨- وجود برنامج إلكتروني لمراجعة وتدقيق الحسابات (Audit Software).
- ٩- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد ما يلي:
 - (أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لكل طالب قيد بالسجل.
 - (ب) ملخص للنظام المطبق بالمكتب للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.
 - (ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر المنصوص عليها بهذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة.

ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميداني لجودة أعمال طالب القيد قبل البت في طلب القيد.

(المادة السادسة)^٢

البت في طلب القيد

يقدم طلب القيد في السجل على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، وعلى الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المؤيدة له.

ويجوز رفض الطلب في ضوء نتائج الفحص المستندي أو الميداني الذي تجريه الهيئة، ويحق لطالب القيد في حالة رفض طلبه التظلم من هذا القرار أمام لجان التظلمات بالهيئة.

(المادة السابعة)

وثيقة تأمين المسؤولية المدنية

يلتزم طالبو القيد بالسجل بتقديم وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم تكون مدتها عام واحد، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه أو ضعف الأتعاب السنوية أيهما أكثر. وتقدم وثيقة التأمين كأحد المستندات اللازمة للقيد بالسجل سواء عند القيد لأول مرة أو عند إعادة القيد أو عند تحديث البيانات الخاصة بالقيد في السجل على النحو المنصوص عليه بهذا القرار.

(المادة الثامنة)^٤

مدة التجديد لمراقب الحسابات

يعين مراقب الحسابات سنوياً ويجوز أن يُجدد له بعد أقصى ست سنوات متصلة، على أن تُحتسب تلك المدة اعتباراً من تاريخ تعيين مراقب الحسابات، ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات المشار إليها.

ويجب الحصول على عدم ممانعة مسبقاً من الهيئة -وفقاً للمعايير التي تضعها- حال تغيير مراقب الحسابات بمراقب حسابات تربطه شراكة مهنية معه وذلك بناءً على مبررات تقدمها الشركة/الجهة وتقبلها الهيئة.

^٢ - تم استبدال نص (الفقرة الثانية من المادة السادسة) بموجب قرار مجلس إدارة رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١.

^٤ - تم استبدال نص (المادة الثامنة) بموجب قرار مجلس إدارة رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢.

(المادة التاسعة)٥

تحديث البيانات وشروط استمرار القيد

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بتحديث بياناتهم المثبتة لدى الهيئة وفقاً للاستمارة المعدة من الهيئة في هذا الشأن وموافاة الهيئة بها وذلك في موعد غايته نهاية شهر يونيو من كل عام، وفي حال عدم التزام مراقب الحسابات بذلك لمدة عامين متتاليين، يتم عرض الأمر على مجلس إدارة الوحدة للنظر في شطب مراقب الحسابات من السجل بعد مواجهته بذلك وفي حال تعذر إجراء المواجهة فيكتفى بإخطاره بذلك.

ويشترط لاستمرار قيد مراقبي الحسابات بالسجل ما يلي:

- ١- استيفاء استمارة تحديث البيانات.
- ٢- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها في هذا القرار.
- ٣- الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر من خلال تقديم ما يفيد حصول كل من مراقب الحسابات وفريق العمل على عدد (٢٥) ساعة كحد أدنى تعليم مهني في السنة وبما لا يقل عن (١٢٠) ساعة خلال ثلاث سنوات في مجال المحاسبة والمراجعة أو الموضوعات ذات الصلة، وذلك طبقاً للنماذج والضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٤- سداد مقابل الخدمات المقرر.

(المادة العاشرة)

الالتزام بالمعايير المصرية للمراجعة

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بالمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى. وتقوم الهيئة بفحص جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدون بالسجل للتحقق من مدى الالتزام بتطبيق المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى وكذا قواعد السلوك المهني، والتأكد من استمرار توافر شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها في هذا القرار. وعلى الإدارة المختصة بالهيئة إعداد بيان مستقل لكل مراقب حسابات تدون به نتائج الفحص الدوري وغير الدوري على أعماله.

(المادة الحادية عشر)

تجنب تعارض المصالح

دون الإخلال بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في شأن التزامات مراقبي حسابات الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، يلتزم مراقب الحسابات ومن يرتبط معه بعلاقة عمل مهنية بتجنب نشوء أي حالة من حالات تعارض المصالح بينهم وبين الشركات والجهات التي يقومون بمراجعة حساباتها، وكافة الالتزامات المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

(المادة الثانية عشر)

المخالفات

تستوجب المخالفات التالية الفحص واقتراح الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهتها:

- ١- تسجيل بيانات غير مكتملة أو بيانات خاطئة بأي من الاستثمارات والبيانات والتقارير المقدمة بواسطة مراقبي الحسابات إلى الهيئة.
- ٢- مخالفة معايير وقواعد ممارسة المهنة، ومنها على وجه الأخص:
(أ) معايير المراجعة المصرية والمتضمنة معايير الجودة ومعايير الاستقلالية المهنية.

٥- تم استبدال نص (الفقرة الأولى من المادة التاسعة) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١.

رئيس الهيئة

- (ب) عدم التحقق من قيام العميل باتباع معايير المحاسبة المصرية في إعداد القوائم المالية التي يتم مراجعتها.
(ج) عدم الالتزام بقواعد وسلوكيات ممارسة المهنة الصادرة عن الهيئة.
- ٣- عدم الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر.
- ٤- عدم تقديم كافة المعلومات المطلوبة خلال عمليتي التسجيل و/أو التفتيش على مراقبي الحسابات و/أو تحديث البيانات السنوي.
- ٥- عدم توفير المعلومات المطلوبة خلال عمليات الفحص و/أو عمليات التحقيق الخاصة ببعض المخالفات التي تم الإبلاغ عنها.
- ٦- الأخطاء الهامة والمؤثرة أو عدم كفاية بيانات الإفصاح في أي من القوائم المالية المصدرة عن الشركات أو الجهات المشار إليها بهذا القرار وعدم قيام مراقب الحسابات بالتقرير عن هذه الأخطاء.
- ٧- عدم الالتزام بالإجراءات والتدابير المقررة بواسطة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات.

المادة الثالثة عشر^٦

التدابير

لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات في حال من تثبت في حقه من مراقبي الحسابات مخالفة أي من معايير الأداء المهني أو سلوكيات المهنة أو معايير المراجعة المصرية أو يتخلف في مراقب الحسابات أحد شروط القيد في السجل، أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية:

- ١- توجيه تنبيه لمراقب الحسابات بالمخالفة المنسوبة له، والمدة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها وتفادي تكرارها.
 - ٢- إلزام برفع مستوى الملاءة المهنية من خلال زيادة أعضاء فريق العمل أو من خلال الارتقاء بمستوى مؤهلاتهم أو تدريبهم.
 - ٣- اشتراط تعيين مراقب أو مشرف جودة على الارتباطات الحالية لمراقب الحسابات.
 - ٤- منع مراقب الحسابات من قبول أعمال جديدة مما يدخل في نطاق الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار لمدة سنة أو لحين إزالة وتصويب المخالفات المنسوبة إليه.
 - ٥- الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
 - ٦- الشطب من السجل مع عدم جواز إعادة القيد مرة أخرى إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.
 - ٧- الشطب النهائي من السجل.
- وتصدر قرارات مجلس إدارة الوحدة باتخاذ التدابير المشار إليها بهذه المادة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت، فيما عدا التدابير المنصوص عليها في البنود (٤، ٥، ٦) فتصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت.
- ويكون لمجلس إدارة الهيئة طلب إعادة الفحص الفني للمخالفة محل التدبير.
- ولا تسري التدابير المشار إليها بهذه المادة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة في أول اجتماع تال له لاعتمادها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق مراقب الحسابات في التظلم من التدابير الصادرة في شأنه أمام لجان التظلمات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.
- وفي جميع الأحوال، يتم إخطار الإدارة العامة للمحاسبين والمراجعين بالقطاع المختص بوزارة المالية بأي من المخالفات لمراقبي الحسابات المقيد بالسجل.

^٦ - تم استبدال نص البندين (٥، ٦) من الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر وإضافة البند (٧) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥.

(المادة الرابعة عشر)

الشطب من السجل وإعادة القيد

يجوز لمراقب الحسابات تقديم طلب للهيئة بشطبه من السجل.

ويجوز لمراقب الحسابات الذي تم شطب قيده من السجل تقديم طلب للهيئة لإعادة القيد وفقاً للشروط المنصوص عليها بهذا القرار، على أن تكون القوائم المالية المقدمة قد تم مراجعتها بعد تاريخ الشطب.

(المادة الخامسة عشر)

حق مراجعة حسابات الشركات أو الجهات الواردة في الأقسام والفروع الأدنى

لمراقب الحسابات المقيد بأي من أقسام السجل على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذا القرار، مراجعة حسابات أي من الشركات أو الجهات الواردة في الأقسام أو الفروع الأدنى بالسجل، طالما توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات الذي يحق له مراجعة حسابات هذه الشركات أو الجهات.

(المادة السادسة عشر)

مقابل الخدمات

يسري في شأن مراقبي الحسابات المشار إليهم بهذا القرار مقابل الخدمات المقرر المنصوص عليه في قرارات مجلس إدارة الهيئة.

(المادة السابعة عشر)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

(المادة الثامنة عشر)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.